وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وإني أهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى ا عليه وسلم رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح قال الدارقطني في كتاب العلل هو حديث صحيح قال البيهقي ومقتضى هذا جواز القران لا تفضيله وقد أمر عم بالإفراد قلت وهذا أود ما قلته منه في تأويل نهى عمر رضي ا تعالى عنه عن التمتع وأنه إنما نهى عنه لتفضيله أمر الإفراد لا لبطلان التمتع وعن أبي قتادة قال إنما جمع رسول ا صلى ا عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها رواه الدارقطني وعن حفصة قالت قلت للنبي صلى ا عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج رواه البخاري قال البيهقي قال الشافعي قولها من عمرتك أي من إحرامك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر أي حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل إحرامه حجا واعلم أن البيهقي ذكر بابا في جواز الإفراد والتمتع والقران ثم بابا في تفضيل